

الحماية الدولية للدروع البشرية في النزاعات المسلحة

International protection of human shields in armed conflict

د. فاطمة دوان⁽¹⁾

أستاذة محاضرة

جامعة مولود معمري - تيزي وزو (الجزائر)

fatma.douane@ummo.dz

تاريخ النشر
31 مارس 2021

تاريخ القبول:
22 مارس 2021

تاريخ الارسال:
15 سبتمبر 2020

المخلص:

كرست قواعد القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للمدنيين، من كافة أشكال العنف في النزاعات المسلحة، إلا أن ذلك لم يمنع أطراف النزاع المسلح من اللجوء إلى أساليب في القتال تعتبر انتهاكاً جسيماً لهذه القواعد، لاسيما عند استخدام المدنيين كدروع بشرية لحماية المنشآت العسكرية أو للمساعدة على الفرار من الهجوم المسلح وهو ما يثير إشكالية الكيفية التي يتم بموجبها إلزام أطراف النزاع المسلح بواجب الحماية المقررة بموجب هذه القواعد. وعليه تبرز أهمية هذه الدراسة في الوقوف على أهم النصوص الدولية التي تضمن الحماية للمدنيين من استخدامهم كدروع بشرية، وفق منهج نقدي لما ورد في هذه النصوص ومنهج استقرائي للممارسات الدولية، التي تؤكد على تجاه إرادة المجتمع الدولي إلى منع وقمع هذه الممارسات واعتبارها جريمة حرب.

الكلمات المفتاحية:

الدروع البشرية - النزاع المسلح - القانون الدولي الإنساني.

Abstract :

The rules of international humanitarian law devoted special protection for civilians from all forms of violence in armed conflicts, however, this didn't prevent the parties to the armed conflict from resorting to methods of combat are a serious violation of these rules, especially when civilians are used as human shields to protect military installations, or to help flee the armed attack. This raises the problem of how to bind the parties to an armed conflict to the duty of protection established under these rules. Therefore, the importance of this study emerges in identifying the most important international texts that guarantee protection for civilians from their use as human shields, according to a critical approach to what is stated in these texts and an inductive approach to international practices, which emphasizes the will of the international community to prevent and suppress these practices and consider them a war crime.

key words : Human Shields – Armed Conflict – International Humanitarian Law.

المؤلف المرسل: د. فاطمة دوان _____ Email: fatma.douane@ummo.dz



مقدمة:

أقر القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للمدنيين، وذلك من المخاطر والأضرار الناتجة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وبالرغم من محاولة حصر كافة الفئات وتكريس الحماية اللازمة لها، إلا أن الممارسة الدولية تكشف عن بعض الممارسات التي يصعب فيها تحقيق هذه الحماية.

أهداف الموضوع: تستهدف من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على وضعية تفتقر إلى الدراسات الفقهية على المستوى الدولي، إذ تعتبر حالة وضع المدنيين كدروع بشرية لحماية المواقع العسكرية أو للمساعدة لتفادي الهجمات والفرار من مناطق النزاع، من بين الممارسات التي تعيق تطبيق قواعد الحماية التي تفرضها قواعد القانون الدولي الإنساني.

أهمية الدراسة: تبرز أهمية دراسة هذه الحالة، في معرفة النظام القانوني لمكافحة استخدام الدروع البشرية وحمايتها، لاسيما وأنها أضحت ظاهرة تميز بها النزاعات المسلحة كوسيلة فعالة لتحويل الأهداف العسكرية إلى أهداف غير عسكرية، وتبيان دور المجتمع الدولي من خلال هيئة الأمم المتحدة والأجهزة القضائية الدولية في الحد من هذه الممارسات.

إشكالية الدراسة: بناءً على ما سبق تتضح إشكالية هذه الدراسة في معرفة مدى تحكم قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين بصفاتهم دروع بشرية في النزاع المسلح؟

منهجية الدراسة: ارتأينا من خلال ما سبق، الاعتماد على منهج التحليل والنقد للنصوص القانونية الدولية، والمنهج الاستقرائي للممارسات الدولية، لإبراز جانبين أساسيين للدراسة، أحدهما يتمحور في تحديد النصوص الدولية التي تكرر الحماية اللازمة للأشخاص المدنيين بصفاتهم دروع بشرية في النزاعات المسلحة (المبحث الأول)، وسعي المجتمع الدولي من حيث الممارسة إلى منع وقمع استخدام مثل هذه الأساليب في القتال وإضفاء الطابع الجزائي عليها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: النظام القانوني

لحماية الدروع البشرية أثناء النزاع المسلح

سعت الجهود الدولية من خلال وضع مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني إلى حماية الأشخاص المدنيين في النزاعات المسلحة (المطلب الأول)، غير أنها حماية مقيدة بشرط عدم المشاركة في العمليات العدائية، مما يساهم في عملية التمييز بين الدروع البشرية الطوعية وغير الطوعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النصوص الدولية المكرسة لحماية الدروع البشرية أثناء النزاع المسلح

يعمل القانون الدولي الإنساني على حماية ضحايا النزاعات المسلحة، من خلال تحديد النطاق الشخصي لهذه الحماية وإقرار مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية، وبين المدنيين والمقاتلين، وبين المنشآت العسكرية والأعيان المدنية. غير أنه من حيث الممارسة الميدانية في ساحة النزاع المسلح، يلجأ أطراف النزاع إلى استخدام المدنيين كدروع بشرية بمنعهم من مغادرة المنطقة التي تشهد عمليات عدائية، أو باختباء المقاتلين وسطهم كسبيل للحماية من هجمات العدو والتمكن من الفرار، كما يتم استخدامهم لحماية المواقع العسكرية، حتى يمنع العدو من الهجوم عليها.

جاء النص على حظر استخدام المدنيين في النزاعات المسلحة بشكل صريح بموجب المادة 28 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على أنه: "لا يجوز استغلال أي شخص محمي بحيث يجعل وجوده بعض النقاط أو المناطق بمنأى عن العمليات الحربية"¹.

يتضح من خلال هذا النص، أن الفئات المحمية بموجب القانون الدولي تفرض التزامين على أطراف النزاع المسلح، أحدهما التزام سلبي يكمن في الامتناع عن استغلالها، وآخر التزام إيجابي بالعمل على حمايتها وإبعادها من المناطق التي تشهد عمليات ومواجهات عسكرية مسلحة.

نصت من جهتها على حظر استخدام الأسرى كدروع بشرية، اتفاقية جنيف الثالثة بموجب المادة 23، بحيث يتمتع الأسير بذات الحماية التي يتمتع بها المدنيين، وقد ألزمت أطراف النزاع بضرورة توفير ملاجئ للوقاية من الغارات الجوية، مع وضع رموز تكون مرئية، حتى يتمكن من خلالها العدو تمييز معسكرات أسرى الحرب في النهار².

أكدت المادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة على هذا الالتزام، بحيث يتعين على أطراف النزاع المسلح نقل السكان المدنيين إلى مناطق بعيدة عن المناطق التي تتواجد فيها الأهداف العسكرية، كما حذرت من إقامة هذه الأهداف في مناطق مكتظة بالسكان أو بالقرب منها³.

يستفاد حظر استخدام المدنيين كدروع بشرية أيضاً، من خلال المادة 4/12 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، التي جاء فيها: "لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تستخدم الوحدات الطبية في محاولة لستر الأهداف العسكرية عن أي هجوم ويحرص أطراف النزاع بقدر الإمكان على أن تكون الوحدات الطبية في مواقع بحيث لا يهدد الهجوم على الأهداف العسكرية سلامتها"⁴.

نجد من بين النصوص التي نصت صراحة على حظر استخدام الدروع البشرية، مع تحديد الصور التي يتم بها ذلك، المادة 7/51 التي جاء فيها: "لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولا سيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحبيذ أو إعاقة العمليات العسكرية. ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين قصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية"⁵.

على خلاف البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية، لم يرد في البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، نص على حماية الدروع البشرية بشكل صريح، غير أنه يفهم ضمناً من خلال المادة 1/13 التي أكدت على جعل المدنيين في منأى عن الأخطار الناتجة عن العمليات العسكرية أو أن يكونوا محلاً للهجوم وأعمال العنف أو التهديد به⁶.

استهدفت المادة 2/5 الشطر (ج) من نفس البروتوكول المعتقلات ومراكز الحجز، التي يتواجد فيها المدنيين بصفاتهم معتقلين أو محتجزين لدى العدو، حيث نصت على أنه: "لا يجوز أن تجاور أماكن الاعتقال والاحتجاز مناطق القتال، ويجب إجلاء الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى عند تعرض أماكن اعتقالهم أو احتجازهم بصفة خاصة للأخطار الناجمة عن النزاع المسلح إذا كان من الممكن إجلاؤهم في ظروف يتوفر فيها قدر مناسب من الأمان"⁷.

تتميز الحماية المكرسة للمدنيين التي جاءت بها اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لها لسنة 1977 بالشمولية، حيث استهدفت كافة الفئات المحمية بموجب قواعدها، إضافة إلى المقرات وأماكن تواجدهم، مع فرض التزامات على أطراف النزاع المسلح لتجسيد هذه الحماية⁸.

تجدر الإشارة أن الحماية الدولية المكرسة للمدنيين بصفاتهم دروع بشرية، لا تقتصر فقط على الهجمات التي تتم في ميدان النزاع المسلح من طرف مقاتلين مسلحين، وإنما أيضاً تلك التي تتم بإعمال وسائل تكنولوجية وإلكترونية حديثة، متى تم تنفيذ الهجوم على الدروع البشرية بواسطتها⁹.

بالرجوع إلى نص المادة 13 الفقرة الثالثة منها، نجد أن الحماية المقررة للمدنيين بصفاتهم دروع بشرية مقيدة بشرط عدم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، الأمر الذي يستتبع بالضرورة البحث في عنصر الرضا لدى الأشخاص المدنيين في مسألة الانضمام إلى الدروع البشرية¹⁰.

المطلب الثاني: حدود الحماية المكرسة للدروع البشرية أثناء النزاعات المسلحة

يلجأ أطراف النزاع المسلح من خلال استخدام المدنيين كدروع بشرية، من أجل حماية الأهداف العسكرية وجعلها أهداف غير عسكرية، وهو ما يشكل انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني. إلا أنه لا بد من التمييز في مجال الحماية التي يقرها هذا الأخير للدروع البشرية، بين ما إذا كان استخدامهم جاء نتيجة إكراه أو عمل تطوعي، حيث تنتفي الحماية بالنسبة للفئة الأخيرة باعتبار قيامهم بذلك بناءً على إرادتهم الحرة، سواء كان ذلك بهدف حماية المقاتلين أو بهدف عرقلة العمليات العدائية للعدو.

قد لا يؤدي انضمام المدنيين إلى الدروع البشرية بشكل تطوعي إلى حرمانهم من الصفة المدنية، إذ لا تنطبق عليهم الشروط اللازمة لاعتبارهم مقاتلين بحسب ما ورد في قواعد اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول¹¹، غير أنه يمكن أن يكونوا مستهدفين من الهجمات العسكرية دون أن يعتبر ذلك من قبيل انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني، متى ثبت هذا الانضمام كمشاركة مباشرة في العمليات العسكرية¹².

نجد من بين الثغرات التي لم يتمكن القانون الدولي الإنساني من سدها، مسألة استخدام الأطفال المجندين كدروع بشرية في النزاع المسلح قسراً، ومن ثمة غياب عنصر الرضا عند المشاركة في الأعمال العدائية، مما يجعل من المستعصي تحديد مسؤولية العدو عند الإقدام على الهجوم بالرغم من وجود أطفال مستخدمين كدروع بشرية في الصف الأول، خاصة بغياب أية مظاهر تدل على التجنيد كحمل السلاح أو ارتداء الزي العسكري.

تزداد المسألة حدة بالنظر إلى الممارسات الميدانية في النزاع المسلح، حيث يتم استخدام الدروع البشرية المكونة من الأطفال كسبيل للتفاوض من أجل الحصول على وقف لإطلاق النار، وهو ما يشكل وضعية قانونية حرجة تتخللها حدود تمييزية ضيقة بين اعتبارهم دروع بشرية أو مجرد رهائن¹³.

يصعب كذلك من الناحية العملية على أطراف النزاع المسلح التأكد من توفر عنصر الرضا لدى الأشخاص المدنيين محل الاستخدام كدروع بشرية، وهو ما يجعل التمييز بين الدروع البشرية الطوعية وغير الطوعية منعدم الأثر في الميدان، الأمر الذي يفسر عمومية النص في قواعد القانون الدولي الإنساني العرفية والاتفاقية، التي لم تقر بهذا التمييز صراحةً أو ضمناً¹⁴.

تبرز على هذا النحو أهمية التمييز بين الدروع البشرية الطوعية وغير الطوعية، في ترتيب المسؤولية الدولية للطرف في النزاع المسلح في حالة حدوث أضرار وخسائر بشرية من جهة، وحرمان المدنيين من الامتيازات التي يقرها لقائدهم القانون الدولي الإنساني من جهة

أخرى¹⁵. إذ يختلف الانتهاك الناتج عن عدم تحديد الهدف العسكري عند القيام بهجوم مسلح، عن استخدام المدنيين كدروع بشرية بهدف تحويل هدف عسكري إلى هدف غير عسكري، من خلال إحداث شلل لدى العدو في التصدي للهجوم ومباشرة العمليات العدائية.

سعت الهيئات الدولية إلى البحث عن معيار يتم من خلاله التمييز بين الدروع البشرية المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني وغير المحمية، بحيث أقرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبموجب الدليل التفسيري الذي أعدته سنة 2009، بخصوص مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية بموجب القانون الدولي الإنساني، معيار للتمييز يتعلق بمدى مساهمة الدروع البشرية الطوعية في عرقلة عملية تحديد الهدف العسكري، فإذا ما تحقق ذلك اعتبرت ذات وجود مادي، بينما تكون ذات وجود قانوني ما لم تتحقق هذه العرقلة، ومن ثمة يفقد الأشخاص المدنيين الحماية الدولية نتيجة استخدامهم كدروع بشرية متى ثبت الوجود المادي في النزاع المسلح، مع الأخذ بعين الاعتبار التدابير الوقائية التي يتعين على الطرف في النزاع اتخاذها لتفادي إصابة الدروع البشرية، للتوصل من المسؤولية الدولية التي تترتب عن عدم القيام بذلك¹⁶.

تكشف الممارسة الدولية في الميدان عن صعوبات أكثر تعقيداً، تخلق العديد من الثغرات التي يستغلها الطرف في النزاع من أجل التنصل من المسؤولية الدولية لاسيما في الشق الجزائي، وهو ما يدفع بالمجتمع الدولي للعمل على منع وقمع مثل هذه الممارسات.

المبحث الثاني: موقف المجتمع الدولي

من استخدام المدنيين كدروع بشرية في النزاعات المسلحة

أثار موضوع استخدام المدنيين كدروع بشرية في النزاعات المسلحة، حفيظة المجتمع الدولي، مما دفع به إلى اتخاذ مجموعة من القرارات الدولية عن طريق مجلس الأمن (المطلب الأول)، وتكريس المتابعة الجزائية لهذه الممارسة بإضفاء الطابع الجنائي عليها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تدخل مجلس الأمن للحد من استخدام المدنيين كدروع بشرية أثناء النزاع المسلح

يعتبر مجلس الأمن الجهاز الدولي المكلف باستتباب الأمن والسلم الدوليين في العالم، وقد خولت له صلاحيات واسعة في هذا المجال، وباعتبار النزاعات المسلحة سواءً الدولية أو غير الدولية تشكل تهديداً صارخاً للأمن والسلم الدوليين كان لزاماً منحه الآليات التنفيذية التي تمكنه من الاضطلاع بمهامه، والتي من بينها اجراءات المفاوضات مع أطراف النزاع المسلح عن طريق الدبلوماسية البرلمانية أو باعتماد الدبلوماسية السرية، إعمالاً لما جاء في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بتسوية النزاعات بالطرق السلمية¹⁷.

يتمتع مجلس الأمن بصلاحيات أخرى ذات طابع عسكري وزجري، ذات الصلة بتطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في الحالات التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، حيث يمكن له اتخاذ التدابير اللازمة التي يراها مناسبة لوضع حد لها.

منح ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن سلطة اتخاذ قرارات تلتزم الدول بتنفيذها، ومن بين هذه القرارات التي أعرب فيها عن اهتمامه وقلقه إزاء استخدام المدنيين كدروع بشرية، نجد القرار رقم 2427 (2018)، الذي تناول مسألة حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، حيث أكد خضوعهم لشتى أنواع أشكال العنف والاضطهاد لاسيما باستخدامهم كدروع بشرية دون مراعاة مبادئ التمييز والتناسب، وقد اكتفى بدعوة الأطراف المتنازعة إلى ضرورة التقيد بالالتزامات المترتبة على عاتقهم بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني¹⁸.

تم التطرق لمسألة استخدام الدروع البشرية أيضاً في التقارير المعدة من طرف الأمين العام لمجلس الأمن بخصوص حماية المدنيين في النزاعات المسلحة التي أخذت حيزاً واهتماماً كبيرين، وباستقراءها نجد اعترافاً ضمنياً بفشل مساعي مجلس الأمن بصفة خاصة وهيئة الأمم المتحدة بصفة عامة، في جبر الأطراف المتنازعة عن ممارسة العنف ضد الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني، لاسيما فئة الأطفال والنساء.

يستفاد هذا العجز من من خلال العبارة الواردة في الفقرة 15 من تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة لسنة 2010، التي جاء فيها: "ولا تزال النساء والأطفال يعانون من شدة العنف والمشقة أثناء النزاع. ولا يزال العنف الجنسي بما في ذلك الاغتصاب، بارزاً بشكل مأساوي ضمن الفظائع التي تتعرض لها النساء والفتيات بشكل خاص، ويتعرض لها الفتيان والرجال كذلك... وبالإضافة إلى تعرض الأطفال إلى العنف الجنسي، فإنهم لا يزالون يقتلون ويشوهون في العديد من النزاعات ويصبح الكثير منهم أيتاما. وكثيرا ما تجبرهم القوات أو الجماعات المسلحة على حمل السلاح، والعمل كجواسيس، أو يستقلون كمضجرين انتحاريين ودروع بشرية"¹⁹.

يتضح من خلال ما سبق أن مجلس الأمن يعالج مسألة استخدام المدنيين كدروع بشرية، ضمن الإطار العام للانتهاكات التي ترتكب في النزاعات المسلحة التي ترقى إلى مصف الجرائم الدولية، مما يفتح المجال لمجلس الأمن لإحالتها للمحكمة الجنائية الدولية من أجل متابعة مرتكبيها وفرض العقوبات اللازمة عليها.

المطلب الثاني: إضفاء الطابع الجنائي على استخدام المدنيين كدروع بشرية

اتجهت الإرادة الدولية نحو إضفاء وصف جريمة الحرب على استخدام المدنيين كدروع بشرية، وهو ما يتجسد من خلال نص المادة 8 الفقرة الثانية الشطر (ب/23) من نظام روما

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تنص على أنه: "2- لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "جرائم الحرب"....: (ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي، أي أي فعل من الأفعال التالية: ... 23- استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء

الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو قوات عسكرية معينة"²⁰.

جاءت هذه المادة لتحيط بكل الحالات التي تشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني العرفية والاتفاقية المطبقة أثناء النزاع المسلح، وهو ما سيساهم لا محالة في الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب، كما أن عدم تجريم مثل هذا السلوك سيفتح المجال أمام توسيع الهجمات لتشمل الأهداف غير العسكرية، ويؤدي إلى المساس بالنظام الخاص بالمقاتلين الذي يمنع بشكل صريح على المدنيين حمل السلاح والمشاركة في الأعمال العدائية.

يصبح الأشخاص المدنيين بتطبيق هذه المادة، عرضة للتنازل عن الصفة المدنية ومن ثمة الحصانة القانونية التي يمنحها لهم القانون الدولي الإنساني، بمجرد ثبوت انضمامهم الإرادي ضمن الدروع البشرية محل الانتهاك، وبالرغم من الجدل القائم حول التكييف القانوني للشخص في هذه الحالة بين اعتباره شخص مدني أو مجرم حرب، فإن الأمر المؤكد هو انتهاكه لقاعدته من قواعد القانون الدولي الإنساني مما يثير مسألة إخضاعه للمسائلة الجنائية.

يستبعد فقهاء القانون الجنائي الدولي إضفاء وصف جريمة الحرب على الأشخاص المدنيين المتطوعين في الدروع البشرية كونهم ليسوا فاعلين أصليين، إذ يتولى أطراف النزاع المسلح العملية بكل عناصرها، ولا يكون أمام الشخص المتطوع إلا الوقوف ضمن السلسلة البشرية المعدّة كدروع بشري لتصدي هجوم العدو، غير أنه يمكن مساءلته على أساس المساهمة الجنائية متى اتجهت نيته لارتكاب الجريمة المراد ارتكابها من طرف الفاعل الأصلي المتمثل في أحد أطراف النزاع المسلح²¹.

نستنتج من خلال هذا الطرح أن انتفاء نية ارتكاب الجريمة تؤدي إلى سقوط المتابعة القضائية وانتفاء أوجه المسائلة الجنائية، وتتحقق مثل هذه الحالة متى كان المراد من تطوع الشخص هو حماية الهدف العسكري وليس تسهيل عملية ارتكاب جريمة الحرب محل المتابعة²²، خاصة إذا كان عبارة عن مخيم عسكري يأوي جرحى ومرضى كفوا عن القتال وحمل السلاح، أو معسكرات تضم مدنيين قصد حمايتهم مؤقتاً من حملات الاعتقال أو أفعال القتل والإبادة.

أكدت المادة 25 من نظام روما الأساسي، على الطابع الجنائي للمساهمة الجنائية التي تهدف إلى تسهيل ارتكاب الجريمة، وذلك في الشطر (ج) من الفقرة الثالثة منها، والتي جاء فيها: "3- وفقاً لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية

جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي: ... (ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها²³.

باستقراء نص هذه المادة، يتضح أنه من البديهي استبعاد الشخص المتطوع من المسائلة الجنائية، حيث أن التطوع في تشكيل الدرع البشري يتم بشكل أحادي الطرف، لا يمكن أن يشكل بأي حال من الأحوال العنصر الجوهري الذي يتم من خلاله تمكين أطراف النزاع من ارتكاب جريمة حرب متمثلة في استخدام المدنيين كدروع بشرية.

في المقابل نجد قضية "Radovan KARADŽIĆ" و "Ratko MLADIC" كنموذج عملي للمتابعة القضائية على المستوى الدولي، نتيجة استخدام المدنيين كدروع بشرية، حيث أدين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، في الفترة الممتدة من سنة 1992 إلى غاية سنة 1995، ومن بين التهم الموجهة له استخدام مسلمي البوسنة كدروع بشرية²⁴، باعتبارها جريمة حرب معاقب عليها بموجب نظام روما الأساسي، والذي حكم عليه سنة 2019 بالسجن المؤبد.

خاتمة:

يتضح من خلال دراستنا السابقة، أن الإرادة الدولية سعت من خلال تكريس قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الأصل العربي، في شكل اتفاقيات شارعة ملزمة للكافة، إلى تجسيد حماية فعالة في ساحات النزاع المسلح، خاصة بالنسبة للأشخاص المدنيين.

كما ساهم إضفاء الطابع الجنائي والجزائي على مثل هذه الممارسات، في الحد ولو بشكل طفيف منها، وإثارة الرأي العالمي تجاه الضحايا من جهة، وردع عام يستهدف احترام وكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، لاسيما في النزاعات المسلحة التي تشهد ارتكاب انتهاكات جسيمة تؤدي إلى إحداث أضرار بشرية معتبرة من جهة أخرى.

تبقى الحماية المقررة للأشخاص المدنيين من أشكال العنف لاسيما باستخدامهم كدروع بشرية في النزاعات المسلحة، حماية غير فعالة، وهو ما تؤكد الممارسة الدولية، لعدم وجود متابعة صارمة لنشاط أطراف النزاع المسلح، واستغلال الثغرات التي تشوب قواعد القانون الدولي الإنساني في هذا المجال.

نقترح في هذا الصدد مجموعة من التوصيات، التي قد تساهم في إرساء نظام حمائي أكثر فعالية للمدنيين من استخدامهم كدروع بشرية في النزاعات المسلحة، من خلال ما يلي:

- إنشاء لجان خاصة تتولى مهمة متابعة الوضعية القانونية والإنسانية للمدنيين في مناطق النزاع المسلح.

- إنشاء مراكز دولية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، من أجل أداء دور الوسيط بينها وبين المدنيين المتواجدين في مناطق النزاع المسلح.
 - إقرار نصوص دولية تساهم في التدخل السريع للحد من استخدام المدنيين بصفة عامة والأطفال المجندين وغير المجندين كدروع بشرية بصفة خاصة.
 - فرض عقوبات عسكرية واقتصادية صارمة على أطراف النزاع المسلح، في حالة اللجوء إلى استخدام الدروع البشرية.
 - ضرورة التنسيق بين أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية، للعمل على الحد من انتشار هذه الممارسات.
 - السهر على جبر الأضرار التي يتكبدها ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.
 - إخضاع اتفاقيات جنيف ونظام روما الأساسي للتعديلات اللازمة، من أجل مواكبة التطورات الحديثة التي تشهدها النزاعات المسلحة، والفصل في المسائل العالقة كالتمييز بين الدروع البشرية الطوعية وغير الطوعية.
- الهوامش:**

¹ - المادة 28 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤتمر الدبلوماسي بجنيف، المعتمد بتاريخ 12 أغسطس 1949، الرابط الإلكتروني:

<https://www.icrc.org/ar/resources/documents/treaty/geneva-convention-iv-on-civilians>

² - تتمثل هذه الرموز في (PW) كمختصر لعبارة (Prisoners of War) أو (PG) كمختصر لعبارة (Prisoniers de Guerre). المادة 23 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤتمر الدبلوماسي بجنيف، المعتمد بتاريخ 12 أغسطس 1949، الرابط الإلكتروني:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b092.html>

³ - المادة 58 من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف المنعقدة في 12 أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، المؤتمر الدبلوماسي بجنيف، المعتمد بتاريخ 8 يونيو 1977، الرابط الإلكتروني:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b094.html>

⁴ - المادة 4/12 من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف المنعقدة في 12 أغسطس 1949، مرجع سابق.

⁵ - المادة 7/51 من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف المنعقدة في 12 أغسطس 1949، المرجع نفسه.

⁶ - المادة 1/13 من البروتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جنيف المنعقدة في 12 أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية غير المسلحة، المؤتمر الدبلوماسي بجنيف، المعتمد بتاريخ 8 يونيو 1977، الرابط الإلكتروني:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b095.html>

⁷ - أنظر المادة 2/5 ج من البروتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جنيف المنعقدة في 12 أغسطس 1949، مرجع سابق.

⁸ - يكمن مضمون التزام أطراف النزاع المسلح بحماية المدنيين، في اتخاذ مجموعة من التدابير التي تحول دون إحداث خسائر أو أضرار في جانبهم وتحديد الهدف العسكري بشكل دقيق، حيث تقوم مسؤولية أطراف النزاع

بمجرد تسجيل أي ضرر يصيب المدنيين ما لم يتم إثبات اتخاذ الاحتياطات اللازمة بشأن ذلك. أنظر: عطو محمد، تطبيق القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص: القانون العام، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2016، ص 164.

⁹ - بن تغري موسى، "الحرب السيبرانية والقانون الدولي الإنساني"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 12، عدد خاص (العدد التسلسلي 22)، أفريل 2020، ص 206.

¹⁰ - المادة 3/13 من البروتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جنيف المنعقدة في 12 أغسطس 1949، مرجع سابق.

¹¹ - تجدر الإشارة أن من الشروط الدنيا لاعتبار شخص ما مقاتل بمفهوم قواعد القانون الدولي الإنساني، نجد حمل السلاح واحترام قوانين وقواعد الحرب بالنسبة للمدنيين غير المنضوين تحت لواء أو قيادة معينة. لأكثر تفصيل أنظر: الحاج مهلول، المقاتلون أثناء النزاعات المسلحة - بين الوضع القانوني وضمانات الحماية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص ص 31 - 32.

¹² - أبو حميرة إيناس، "الأضرار الجانبية في النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني"، مجلة العلوم القانونية والشرعية، جامعة الزاوية، ليبيا، العدد السادس، 2015، ص 126.

¹³ - GONDZI Jonas Rémy, *Enfants-soldats – conflis armés-liens familiaux: quels enjeux de prise en charge dans le cadre du processus de DDR ? Approche comparative entre les deux Congo, thèse pour le Doctorat en science politique, Université Montesquieu Bordeaux IV, France, 2013, in: https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-00958088/document*, p. 203.

¹⁴ - أبو حميرة إيناس، مرجع سابق، ص 126.

¹⁵ - عطو محمد، مرجع سابق، ص 198.

¹⁶ - أبو حميرة إيناس، مرجع سابق، ص ص 128 - 129.

¹⁷ - لأكثر تفصيل حول الدبلوماسية البرلمانية والدبلوماسية السرية، أنظر: أحمد عبيس نعمة الفتلاوي ويقظان جعفر العيقوبي، المفاوضات مع المجموعات المسلحة - دراسة في المتغيرات الراهنة لقواعد القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2020، ص ص 55 - 56.

¹⁸ - قرار مجلس الأمن رقم 2427 (2018) المؤرخ في: 2018/07/09، المتعلق بحماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، رقم الوثيقة: S/RES/2427(2018)، الرابط الإلكتروني:

[https://undocs.org/ar/S/RES/2427\(2018\)](https://undocs.org/ar/S/RES/2427(2018)).

¹⁹ - تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، مجلس الأمن، صادر بتاريخ: 2017/05/10.

الوثيقة رقم: S/2017/414، الرابط الإلكتروني: <https://undocs.org/ar/S/2017/414>

²⁰ - المادة 2/8 (ب-23) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، روما، المعتمد بتاريخ 17 يولييه 1998، رقم الوثيقة: A/CONF.183/9، الرابط الإلكتروني:

[https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute\(a\).pdf](https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf)

²¹ - BOUCHIE DE BELLE Stéphanie, *Les boucliers humains en droit international humanitaire: une analyse, Mémoire Master in Advanced Studies en Droit International Humanitaire, Université de Genève, Centre Universitaire de Droit International Humanitaire, Genève, 2007, in: http://www.prix-henry-dunant.org/wp-content/uploads/2008_bouchie_de_belle.pdf*, pp. 42 - 45.

²² - « Or le but du bouclier humain volontaire sera souvent seulement de défendre l'objectif militaire et non de faciliter la perpétration d'un crime de guerre ». Ibid, p. 45.

²³ - المادة 3/25 (ج) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، روما، مرجع سابق.

²⁴ - BOUCHIE DE BELLE Stéphanie, *Op. Cit*, p. 13.